لا يدخله خيار الشرط تغيير
الى هذا تقدم فهو مكرر
لقوله ناجزا لانه لا يحتمل اى بالنسبة لراس المال اما
لانه علة لكون الخيار اعظم غررا
للتسليم فيه فيقبل
مانع من الملك اى ان كان الخيار لهما او للمسلم وقوله اولزومه
اى ان كان للمسلم اليه لو احضر الى قيد سياتى محترزه وقوله
الموجل قيد سياتى محترزه اجبر على قبوله اى عينا
سوا كان تمودى الى فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل
وقت التسليم فان اضر الى اخذه له الحاكم وكذا يأخذه
الحاكم اذا اتى به بعد الحلول فوجد المسلم غائبا فيأخذه
ولو كان له مونة فى هذه الحالة ولو احضر الى محترز
الموجل والمراد الحال اصالة او عرضا اجبر المسلم على
قبوله الى والمنظور اليه هنا هو جانب المسلم اليه لانه فى
وقت التسليم وفى محله ولو صفه الى محترز احضر الى
ولنقله مونة المراد بها ما يشمل مونة النقل وارتفاع
الاسعار فى محل الظفر ولم يتحملها المسلم له صورتان
بان يدفع الاجرة للمسلم اليه او يكترى ويدفع الاجرة
بخلافه فيما ياتى اذا تحمل المسلم اليه المونة فالمراد به
ان يكترى ويباشر الاكترا او يدفع الاجرة ولا يجوز دفع
الاجرة للمسلم ليكترى بها لانه فى معنى الاعتياض وهو ممتنع
لما فرغ
من الطرفين اللذين ذكرهما من اطراف البيع الخمسة شرع فى
الترجمة الثانية وهى قوله وغيرهما من المعاملات اى سواء
كانت جايزة من احد الجانبين ومن الجانبين وسوا كانت من اثنين
ام من واحد حمل عين الى اشتمل هذا التعريف على اركان الرهن
الاتية لان الحمل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده وصيغة
وبقية

وبقية الاركان صريحة فيه منها من الابتدا فيصدق
بما اذا كانت اكثر من الدين او مساوية او اقل بخلافه بيت مثلا
فانها تكون مرهونة واما البيت لا يصير مرهونا الا بعقد
اخر قال القاضى الى انما يحتاج لذلك لان رهن الى جواب
الشرط وجواب الشرط لا بد ان يكون جملة فاجاب عنه
بانه جملة تاويلا لانه بمعنى ارهنوا الى وهو خطاب لاصحاب
الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل
الهمزة لانه من قبض والظاهر انه خطاب للمدين بدليل سياق
الاية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى ارتهنوا و
ويكون اقبضوا بقطع الهمزة من اقبض واجاب بعضهم
بجواب اخر وهو ان رهن خبر مبتدا محذوف اى فالذى
يتوقف به رهن او بالعكس درعه وهى ذات الفضول
تعد للحرب اربعة اى اجمالا والا فهى ستة تفصيلا والصحيح
انه افتكه ابو بكر بعد موته فلا يصح رهن دين ولا منفعة
الى محترز عين ولا رهن عين لا يصح بيعها محترز يصح
بيعها ويصح رهن المشاع تعميم فى المتن فكانه قال
لا فرق فى العين بين ان تكون مشتركة او غيرها وكذا لا فرق
بين المعينة والموصوفة فى الذمة ولا يجوز نقله الى
خصوص ذلك بالمنقول فقضيته ان العقار يجوز فيه ولا
يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول
حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدى
صورتان بل اكثر وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما
الارض المزروعة الى هذا ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها
التى لها ولد اى من غير السيد بان كان من زوج او
من زنا فى الديون الى المبنى على او التسببية ولانها

Copyright © King Saud University